

أثر الحكم الجزائي في مصير الدعوى الانضباطية

م. د. قيصر محمود عبيس

كلية الشرطة / وزارة الداخلية

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٢/٩/٢٣ تاريخ قبول البحث ٢٠٢٢/١٠/٣٠ تاريخ نشر البحث ٢٠٢٢/١٢/٣١

يعالج موضوع البحث "أثر الحكم الجزائي على مصير الدعوى الانضباطية" العلاقة بين الجريمة الجنائية وبين الجريمة الانضباطية، وعلاقة الموظف العام بالجريمة، وذلك عن طريق الجرائم التي قد يرتكبها أثناء عمله، فقد يرتكب الموظف سلوكاً إجرامياً يشكل جريمة جنائية، ويشكل في الوقت نفسه جريمة انضباطية، وطبقاً للنصوص القانونية فأًن السلطة الممنوحة للإدارة في مثل هذه الحالة قد تتوقف عن الإجراءات الانضباطية الواجب القيام بها بحق الموظف المخالف إلى حين صدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية، على الرغم من أن الجريمة الانضباطية تستقل عن الجريمة الجنائية من حيث الطبيعة والإجراءات، وعلى الرغم من الاستقلالية وأوجه اختلاف بينهما إلا أنه توجد علاقات متداخلة ومتشابكة بين الجريمتين. ويأتي البحث في هذا الموضوع للأهمية والمكانة التي تحتلها الوظيفة العامة، والتطور الحاصل في وظائف الدولة، إذ تقوم بتقديم الخدمات المختلفة لمواطنيها، ونتيجة لهذا أصبح للموظف دور في غاية الأهمية كونه المسؤول عن تحقيق أهداف الدولة في المجالات كافة، لكن ذلك لا يمنع من أن يرتكب الموظف فعلاً قد يجد نفسه أمام مسؤوليتين انضباطية وجنائية في الوقت نفسه، مما يخلق نوعاً من التأثير والتداخل بين القانونين الانضباطي والجنائي على مستوى الإجراءات والحكم، فكان من الضروري بحث مدى تأثير الحكم الجزائي في مصير الإجراءات الانضباطية وما يترتب عليه من تبعات قانونية.

The research topic deals with "the impact of the criminal judgment on the fate of the disciplinary case" by examining the relationship between the criminal offense and the disciplinary offense and the relationship of the public employee to the crime, through the crimes that he may commit during his work, the employee may commit criminal behavior that constitutes a criminal offense and constitutes at the same time a crime Disciplinary, and according to the legal texts, the authority granted to the administration in such a case may stop the disciplinary measures that must be taken against the violating employee until a final judgment is issued in the criminal case, although the disciplinary offense is independent of the criminal offense in terms of nature and procedures, and despite these Independence and aspects of differences between them, but there are overlapping and intertwined relationships between the two crimes. The research in this subject comes to the importance and position occupied by the public office and the development taking place in the functions of the state, as it provides various services to its citizens and as a result of this the employee has a very important role as he is responsible for achieving the goals of the state in all fields, but this does not prevent the employee from committing. Indeed, he may find himself facing two disciplinary and criminal responsibilities at the same time, which creates a kind of influence and overlap between the disciplinary and criminal laws at the level of procedures and judgment. It was necessary to examine the extent of the impact of the criminal judgment on the fate of the disciplinary procedures and the consequent legal consequences thereof.

الكلمات المفتاحية: الحكم، الحكم الجزائي، الدعوى الانضباطية.



المقدمة

أولاً: موضوع البحث

قد يرتكب الموظف أثناء قيامه بمهام واجباته الوظيفية خطأ ، وقد لا يقتصر الأمر عند وصفه بأنه جريمة انضباطية؛ بل يتعدى ذلك إلى أن يشكل كذلك جريمة جنائية يعاقب عليها قانونا، وطبقا للنصوص القانونية فأنت سلطة الإدارة في تأديب الموظف العام في مثل هذه الحالات قد تتوقف ، إلى حين صدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية التي تم تحريكها ضده ، وما أنتجته التطبيقات العملية في أن منطوق الحكم الجزائي النهائي يقيد في بعض الأحيان سلطة الإدارة في إصدار قراراتها الانضباطية بحق الموظف المخالف ، على الرغم من أن الأصل العام يقضي باستقلالية الإجراءات التأديبية عن الإجراءات الجزائية، ولما كانت المصلحة العامة هي الغاية التي يسعى القانون إلى تحقيقها بمختلف فروع ، فأنت تكون سببا في الوصول إلى الأهداف المتوخاة في مجال التعاون بين تلك الفروع ، والتقييد بما يصدر عن بعضها من أحكام والالتزام بها من دون أن يكون لها الحق في عدم الامتثال بها ، وهكذا عندما يخول القانون للسلطات الإدارية والقضائية حق النظر في الفعل الواحد ويفرض على الجهات الإدارية الالتزام بالحكم الصادر عن الجهة القضائية ، فأنت يحقق من خلال ذلك المصلحة العامة التي تقتضي بالمحافظة على الأحكام الجزائية ، واحترام الحجية التي تتمتع بها ، لذلك كان موضوع أثار الحكم الجزائي في مصير إجراءات الدعوى الانضباطية من الموضوعات الهامة التي تثار حولها نقاش واسع، لاسيما وأنت تمس الاستقلال الذي يتمتع به القانون الانضباطي، وما يترتب عليه من نتائج.

ثانياً: إشكالية البحث

تكمن إشكالية البحث بالتداخل والتشابك بين إجراءات الدعوة الجزائية والانضباطية من حيث تأثير أحكام كل منهما في الآخر، فعندما يقوم الموظف بارتكاب فعل من الأفعال المخالفة لواجبات الوظيفة العامة ، سيكون من حق الإدارة في هذه الحالة اتخاذ إجراءات انضباطية بحق هذا الموظف ، ومعاقبته على ما ارتكب من سلوك مخالف، وقد يكون هذا السلوك ؛ فضلاً عن أنه جريمة انضباطية يشكل في الوقت نفسه جريمة جنائية، ففي هذه الحالة تظهر كثير من الأسئلة بصدد هذا الترابط والعلاقة بين هذه الإجراءات وهي:

١- هل يحق للإدارة الاكتفاء بمعاينة الموظف انضباطياً ، أو يجوز لها أن تحيله إلى المحكمة المختصة لإجراء محاكمته عما ارتكبه من جرم؟

٢- في حال إحالة الموظف المخالف إلى المحكمة ، ما هو أثار القرارات الصادرة عن هذه المحكمة سواء بالإدانة أم بالبراءة في قرارات السلطة القضائية؟



٣- هل يحق للسلطة الانضباطية أن تقوم بمعاقبة الموظف مرة أخرى عن الجرم المرتكب نفسه، الذي صدر فيه قرار عن المحاكم الجنائية؟

وسنبحث في إجابة على هذه التساؤلات للوصول إلى معالجة المشكلة بأسلوب علمي رصين.

ثالثاً: أهمية البحث

تظهر أهمية بحث أثر الحكم الجزائي في الدعوى الانضباطية إلى المكانة التي تحتلها الوظيفة العامة ، وما لها من دور في المجتمع ؛ لإنّها وعاء السلطة العامة ، وإنّ الدولة لا تساوي عملياً إلا ما يساويه الموظف العام فهو رأسها المفكر، وعاملها المنفذ لسياسة الدولة، ونتيجة لهذا أصبح للموظف العام دور هام، بوصفه المسؤول عن تحقيق أهدافها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، وبما أنّ الموظف العام يعدّ عضواً في المجتمع وعنصراً هاماً في الحياة الوظيفية فقد يرتكب فعلاً يحد نفسه فيه أمام مسؤوليتين انضباطية وجنائية في الوقت نفسه، مما يخلق نوعاً من التشابك والتداخل والتأثر بين القانونين الانضباطي والجنائي، على مستوى الإجراءات والحكم الصادر بالإدانة ، أو البراءة، وما يرد عليه من عوارض ؛ لذلك كان من الضروري بحث مدى تأثير الحكم الجزائي في مصير الدعوى الانضباطية ، وما يترتب عليه من تبعات قانونية.

رابعاً: هيكلية البحث

تتوزع هيكلية البحث إلى ثلاثة مطالب: نتناول في الأول منه التعريف بأثر الحكم الجزائي والدعوى الانضباطية، وستتناول الكيفية التي يربتها الحكم الجزائي من آثار في الدعوى الانضباطية من خلال بحث موضوع وقف الفصل في الإجراءات الانضباطية لحين البت في الدعوى الجزائية في المطلب الثاني، وبحث موضوع إلزام الحكم الجزائي للجهات الانضباطية في المطلب الثالث، وسنختتم هذا البحث بأهم النتائج والتوصيات.



المطلب الأول

التعريف بأثر الحكم الجزائي والدعوى الانضباطية

إنَّ الأصل من وجود القانون هو لتحقيق الأهداف الموسومة، التي جاء من أجلها فهو يمثل وسيلة ضبط وتنظيم وحماية للمصالح المحمية ، التي يسعى إلى تحقيقها ، وعلى المستويات والأصعدة كافة وصولاً في النهاية إلى حماية قانونية شاملة جنائية، وإدارية، ومدنية، وللإحاطة بموضوع أثر الحكم الجزائي في الدعوى الانضباطية لابد أن نتطرق إلى التعريف بأثر الحكم الجزائي والدعوى الانضباطية ، وهذا ما سنبحثه في الفروع الآتية :

الفرع الأول : تعريف أثر الحكم الجزائي

إنَّ الحكم الجزائي هو الحكم الذي يصدر عن محاكم الجزاء الاعتيادية كمحكمة الجench على شخص معين ارتكب سلوكياً معيناً بشكل جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات على سبيل الحصر ، فالحكم الجزائي هو ذلك الجزاء الذي قرره المشرع لارتكاب الجريمة ، ويعرف الفقه الحكم الجزائي بأنه (قرار قضائي تصدره المحكمة في خصومة مطروحة أمامها طبقاً للقانون فصلاً في موضوع أو مسالة يتعين حسمها)^(١) ، أما في الاصطلاح القانوني فقد عرف بأنه القرار النهائي الذي تنتهي به الدعوى الجزائية ، ويعد حجة فيما يفصل بوصفه وظيفة قضائية^(٢) ، والحكم الجزائي وفقاً لذلك يتضمن تحقيق وظيفة هامة هي تحقيق العدالة فهي وظيفة تقوم على أساس أخلاقي ؛ فضلاً عن وظيفة أخرى هي الوظيفة النفعية من خلال الهدف الذي يتضمنه الحكم الجزائي بمنع المجرم من معاودة ارتكاب السلوكي الإجرامي وفي الوقت نفسه لتهديد بقية أفراد المجتمع من اللجوء لهذا السلوك الإجرامي .

فالحكم الجزائي له وظيفتان: وظيفة أخلاقية اجتماعية لتحقيق العدالة والإنسانية ، ووظيفة نفعية سياسية للمنع العام والخاص^(٣) .

أما الأهمية التي يتمتع بها الحكم الجزائي فأثماً لا تقتصر على كونه غاية الدعوى الجزائية، وغاية كل إجراء من إجراءاتها ، بل أنَّه الأساس القانوني لوحدة وغاية الدعوى ؛ فهو الذي يوضح لأطراف الدعوى الجزائية القاعدة القانونية التي تم تطبيقها على موضوع خصومتهم، ومن ثمَّ هو الصورة النهائية للحقيقة أيَّ وجه العدالة في أنَّ الخصومة المطروحة أو النزاع يكون في المحكمة ، وإذا كان الحكم هو وجه العدالة فينبغي أن يحظى بالناية الفائقة والإطار القانوني الوافي؛ كي يخرج محققاً لمقتضيات العدالة ، ولن يتحقق ذلك إلا إذا كان الحكم مقبولاً شكلاً وموضوعاً من خلال تطابقه مع روح القانون ، والواقع ، وللحكم الجزائي المكتسب



الدرجة القطعية أثر أمام أيّ دعوى أخرى سواء الدعوى المدنية أو الانضباطية استناداً للقاعدة العامة التي تقضي بأنّ للحكم الجزائي الصادر عن المحكمة الجزائية له حجة الشيء المحكوم به أمام أيّ محكمة أخرى ، وتجد هذه القاعدة أساسها في نصوص جميع التشريعات كالتشريع العراقي الذي استعمل في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ولاسيما في المادة (٢٢٧/أ) من تعبير الحكم البات ومنحه الحجية في المادة المذكورة^(٤) ، وكذلك التشريع الأردني عندما نصّ على ذلك في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ في المادة (٣٣١) التي نصّ على "ما لم يكن هناك نصّ آخر تنقضي الدعوى الجزائية بالنسبة للشخص المرفوعة عليه والوقائع المستندة إليه فيها ، يصدر حكم نهائي فيها بالبراءة أو عدم المسؤولية أو الاسقاط أو الإسقاط أو الإدانة وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية ، فلا يجوز إعادة نظرها إلاّ بالظن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون مالم يرد نصّ على خلاف ذلك "وأيضاً نصّت على هذه القاعدة بقية التشريعات كالتشريع المصري الذي نصّ عليها في قانون الإجراءات الجنائية^(٥).

ومن تحليل نصوص التشريعات المقارنة نجد أنّ المشرّع الأردني كان موفقاً في بيان الحجية ، التي يتمتع بها الحكم الجزائي أمام المحاكم الأخرى .

الفرع الثاني : تعريف الدعوى الانضباطية وعلاقتها بالدعوى الجزائية

سنتناول في هذا الفرع أهم التعاريف التي وضعت للدعوى الانضباطية والأحكام القضائية التي وردت بشأنها، وكذلك سنبحث في العلاقة بين الدعوى الانضباطية والدعوى الجزائية لوجود صلات عدّة بينهما، وهذا ما سنوضحه في النقاط الآتية:

أولاً: تعريف الدعوى الانضباطية

تتضمن الدعوى الانضباطية في محتواها حقاً من الحقوق الإجرائية التي يمكن اللجوء إليها في حال قيام الموظف بارتكاب مخالفة لأحدى الواجبات والالتزامات المفروضة عليه، وبوصفها وسيلة يمكن من خلالها الحصول على حكم من قبل صاحب الولاية الانضباطية بعد التحقق من وقوع المخالفة ، وتحديد المسؤول عنها ، ومن ثمّ إنزال العقوبة المقررة بحق من تثبت قيامه بتلك المخالفة، وإنّ الخصوم في الدعوى الانضباطية هم الجهة الإدارية ، والموظف، وعلى ذلك فالمدعي هي الجهة الإدارية ، والمدعى عليه هو الموظف ، وهكذا يعدّ كلّ منهما خصماً للآخر^(٦) .



وعرفت الدعوى الانضباطية، التي تسمى في الفقه أيضاً بالدعوى التأديبية بأئنها مطالبة جهة التأديب أياً كانت صورتها، وذلك بمحاكمة الموظف عن الأفعال التي ارتكبها بقصد معاقبته تأديبياً، وذلك بالحكم عليه بإحدى العقوبات التي نصّ عليها القانون الانضباطي، وعرفت أيضاً بأئنها (الدعوى التي ترفعها هيئة على أحد الموظفين التابعين إليها تبغي من وراء ذلك مجازاته عما وقع منه في حقها مخالفاً لنظمها)^(٧).

وتختص الدعوى الانضباطية بخصائص عدّة تميزها عن سواها من الدعاوى، ومن هذه الخصائص إنّ الخطأ فيها لا يقع إلا من قبل شخص ذي صفة وظيفية، فصفة الموظف هي عنصر أساس في قيام المسؤولية التأديبية بخلاف الحال في المجالين الجنائي والمدني، كذلك الجزاء فيها لا يمس الحياة أو الحرية والدعوى فيها لا تسقط بالتقادم أيّ ممضي المدة المقررة قانوناً كما هو الحال في القانون الجنائي في بعض التشريعات، كذلك من حيث المسؤولية تكون فيها نتيجة مخالفة الواجبات الوظيفية ومقتضياته^(٨)، أمّا مصدر الدعوى هو وجود مخالفة يرتكبها الموظف وهذه المخالفة قد تقع بصورة ايجابية أو سلبية، وما يخص تعريف هذه المخالفة فنجد أنّ معظم التشريعات لم تتضمن ايراد نصوص لتعريف الجريمة الانضباطية، إذ تصفها وصفا عاما وتورد أمثلة عليها، ومنها القانون الفرنسي والمصري والعراقي^(٩)، فالمشرّع في قانون انضباط موظفي الدولة العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل لم يورد تعريفاً للجريمة الانضباطية، واكتفى ببيان واجبات الموظف التي يلتزم بها في المادة (٤) منه والنصّ على الأفعال التي يشكل القيام بها جريمة انضباطية تستوجب العقاب، فقد نصت المادة (٧) من القانون المذكور على أنّه "إذا خالف الموظف واجبات وظيفته أو قام بعمل من الأعمال المحظورة عليه يعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، ولا يمس ذلك بما قد يتخذ ضده من اجراءات وفقاً للقوانين"، وتناولت المادة (٥) من ذات القانون مجموعة الأعمال المحظورة التي يجب على الموظف تجنبها.

أمّا الفقه فمن جانبه تصدى لوضع تعريف للجريمة الانضباطية، فمنهم من عرفها بأئها (كلّ فعل أو امتناع عن عمل يصدر عن الموظف أثناء أداء الوظيفة أو خارجها يخل بواجبات الوظيفة أو يسيء إلى سمعتها أو يخل بكرامتها ويؤثر على حسن سير المرفق العام)^(١٠)، وعرفت بأئها (كلّ تصرف يصدر عن الموظف أثناء أداء الوظيفة أو خارجها ويؤثر فيها بصورة قد تحول دون قيام المرفق بنشاطه على الوجه الأفضل متى ارتكب هذا التصرف عن إرادة آثمة)^(١١)، أو أنّها (اخلال الموظف بواجبات وظيفته ايجابياً أو سلبياً أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه، فكلّ موظف يخالف الواجبات التي نصّ عليها القوانين أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته التي يجب أن يقوم بها بنفسه أو يقصر في تأديتها بما تتطلبه من حيطة ودقة وأمانة)، وعرفها آخر بأئها (كلّ اعتداء مباشر أو غير مباشر على المصلحة المشتركة للهيئة وليس بالضرورة



أن يكون هذا الخطأ معاقباً عليه وفق القانون بل يكفي أن يقع من الموظف أيّ إخلال بإحدى الواجبات الوظيفية أو خرق لقوانينها أو المساس بكرامتها بشرط أن تقع هذه الأفعال أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها) (١٢).

أمّا على صعيد القضاء فقد أوضح القضاء الإداري العراقي معنى الجريمة الانضباطية من خلال أحكامه القضائية، ففي حكم مجلس الانضباط العام أكد أنّ "إخلال الموظف بواجبات وظيفته وخروجه على مقتضياتها وعدم اطاعة للأنظمة والتعليمات أو أيّ مساس بسمعة وكرامة الوظيفة يكون سببا في المسائلة تأديبا" (١٣)، وفي حكم آخر أكد أنّ الموظف يؤخذ انضباطيا في حالة "إخلاله بواجبات وظيفته وخروجه على مقتضى الواجب، وإخلاله بكرامتها بكيفية لا تستقيم مع ما يتوجب عليه من استقامة وبعيدا عن موطن الشبهات وتحفظ وحيطة وحسن سلوك، مما يرتبط بحسن أداء الوظيفة" (١٤)، وتضمنت الهيأة العامة لمجلس شورى الدولة بصفتها التمييزية هذا المضمون إذ أشارت في أحد قراراتها "لأنّه نسب إليه الإخلال بواجبات وظيفته إخلالا جسيما ومتعمدا وقد اتخذ هذا الإخلال شكل الإتجار بالوظيفة العامة مما لا يعد مناسبا بقاؤه فيها" (١٥).

يتضح لنا أنّ الفعل الذي يقوم به الموظف سواء كان إيجابيا أم سلبيا يكون سببا لتحقيق المسؤولية الانضباطية ، ولكن هذا الفعل محل المؤاخذه يختلف في جسامته ، فقد يقتصر أثره في المصلحة التي يحميها القانون الانضباطي من دون أن يمس بمصلحة منحها القانون الجنائي لتوفير الحماية المطلوبة ، كما هو الحال في مزاولة الأعمال التجارية أو تأسيس الشركات وهو في الوظيفة ، ففي هذه الحالة تتخذ الإجراءات الانضباطية بحقه وتمارس الإدارة سلطتها الممنوحة لها بموجب قانون الانضباط، لكن قد يمتد أثر هذا الفعل إلى مصلحة يرى القانون الجنائي أنّها جديرة بالحماية، كما هو الحال في جريمة الاختلاس أو استغلال الوظيفة لتحقيق منفعة مادية أو ربح شخصي وما سواها من الجرائم التي نصّت عليها القوانين العقابية ، ومن ثمّ يشكل الفعل في هذه الحالة جريمتين جريمة انضباطية، وأخرى جنائية، وقد يصدر حكم جزائي في الدعوى الأخيرة ويكتسب الدرجة القطعية، وعليه فإنّ الإدارة تريد أن تستخدم سلطتها وتوقع العقوبات الانضباطية بحق الموظف، على الرغم من تقديمه إلى المحاكم الجزائية في الوقت نفسه، وهذه الحالة كانت سببا في حدوث الخلاف حول العلاقة بين الجريمة الجنائية والجريمة الانضباطية ، وهذا ما سنبحثه في النقاط الآتية :



ثانياً: العلاقة بين الجريمة الجنائية والجريمة الانضباطية

تعدّ العلاقة بين الجريمة الجنائية والجريمة الانضباطية من المواضيع التي أثارت الخلاف بين الفقهاء، إذ يرى بعضهم وجود تشابه كبير بينهما إلى درجة يعدون فيها الجريمتين جريمة واحدة، وفي الوقت نفسه يرون أنّ الفوارق بين الجريمتين هي فوارق وضعية، في حين يرى آخرون وجود استقلال بين الجريمتين، ونظراً لوجود صلات مترابطة بين الجريمتين في جانب، واختلافهما في جانب آخر، سنتناول أهم أوجه الشبه والاختلاف بينهما في الفقرات الآتية:

١- أوجه الشبه بين الجريمة الجنائية والجريمة الانضباطية

أ. فيما يتعلّق بمبدأ شرعية الجزاءات المتعلقة بالجرائم الجنائية والانضباطية ووفقاً لمبدأ "لا عقوبة إلا بنص"، فإنّ كليهما يخضعان للمبدأ نفسه، فقد قصرهما المشرّع بنصوص واضحة على سبيل الحصر، ولا يجوز أن تقع أيّ عقوبة لا انضباطية ولا جنائية إلا إذا كانت منصوصاً عليها بنص صريح^(١٦)، ويعد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من المبادئ الرئيسة في التشريعات الحديثة، وبمقتضاه لا يجرم فعل ولا يعاقب عليه إلا بنص قانوني يحدد نوع الفعل المجرم، وأركانه وشروطه كما يبين العقوبة المستحقة^(١٧).

ب. تتشابه الجريمتان في الإجراءات من حيث الضمانات، والتحقيق، وحق الدفاع، إذ تنفق الجريمتان في وجوب إجراء تحقيق تتوفر فيه الضمانات كافة المختلفة للمجال للتحقيق قبل توقيع العقوبة عليه^(١٨)، فالدعوى الناشئة عند ارتكاب جريمة انضباطية شأنها شأن الدعوى الجزائية الناشئة عند ارتكاب إحدى الجرائم الجنائية فهما يخضعان للقواعد الإجرائية العامة بما يتناسب مع طبيعة الجريمتين^(١٩).

ج. تتشابه الجرائم الجنائية مع الجرائم الانضباطية أنّ كليهما يتحققان فيما لو قام الفاعل بأفعال محظورة نهي عنها المشرّع أو أمر بها تحقيقاً للمصلحة العامة، فالمشرّع الجنائي نصّ على تلك الأفعال المحظورة في قانون العقوبات العام والقوانين الجنائية الأخرى، بينما نصّ المشرّع الإداري على الأفعال المحظورة في قانون الخدمة الوظيفية^(٢٠).

د. تتشابه العقوبة الانضباطية مع العقوبة الجزائية بأنّ كليهما يهدف إلى تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص فكل منهما فيه ردع للمذنب وزجر لغيره^(٢١).



٢ - أوجه الاختلاف بين الجرائم الجنائية والجرائم الانضباطية

على الرغم من أوجه الشبه السابقة ذكرها، إلا أنَّه توجد أوجه اختلاف بين الجرائم الجنائية والجرائم الانضباطية وذلك وفقاً لما يأتي:

١. تختلف الجريمتان بنواحي عدّة تتعلق بالعقاب، فمن حيث جهة فرض العقوبة، فإنَّ العقوبة الجنائية تفرضها المحاكم المختصة تطبيقاً لمبدأ قضائية العقوبات، بينما العقوبة الانضباطية تفرضها الإدارة على الموظف المخالف لواجبات وظيفته ومتطلبات المصلحة العامة^(٢٢)، أمّا من حيث نطاق الأشخاص الذين تفرض عليهم العقوبة الجنائية تفرض على أفراد المجتمع كافة ممن تربطهم بالبلاد رابطة الجنسية تطبيقاً لمبدأ الاختصاص الشخصي، أو الشامل، أو كلّ من يسكن على أراضيها تطبيقاً لمبدأ الاختصاص الإقليمي لقانون العقوبات، في حين العقوبة الانضباطية تفرض على كلّ من يخل بواجبات الوظيفة والذين ينطبق عليهم وصف الموظف العام^(٢٣)، أمّا من حيث حد العقوبة، فإنَّ العقوبة الجنائية محددة قانوناً في حديها الأقصى والأدنى لكل جريمة وإمكانية تفريد العقوبة بين ذلك الحدين، أمّا العقوبة الانضباطية فلا تعرف الحد الأقصى والأدنى لكل مخالفة^(٢٤).

ب. تتباين الجرائم المذكورة أعلاه من حيث خضوع كلّ منهما لمبدأ "لا جريمة الا بنص"، فبينما تخضع الجرائم الجنائية لهذا المبدأ، فإنَّ الجريمة الانضباطية لا تخضع له وإنما تترك لتقدير السلطة الانضباطية، إذ أنَّ قوامها الخطأ الوظيفي بخروج الموظف على مقتضيات واجباته الوظيفية ومخالفتها، ومن ثمَّ فإنَّ الأخطاء الوظيفية لا يمكن تحديدها مسبقاً لتعذر حصر الواجبات^(٢٥).

ج. الجرائم الجنائية تنظر أمام المحاكم الجنائية، بينما تنظر الجريمة الانضباطية إزاء لجان انضباط الموظفين، وهي هيئات إدارية تتمتع بسلطات قضائية، وكذلك من حيث الجهة المختصة بالطعن، فيتمّ الطعن بالقرار الصادر بالعقوبة في الجريمة الانضباطية أمام محكمة قضاء الموظفين، بينما يتمّ الطعن بالأحكام الصادرة في الجرائم الجنائية أمام محكمة التمييز أو محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية^(٢٦).

هـ. إنّ قرارات الإفراج والبراءة في الجريمة الانضباطية لا تؤثر بالضرورة في القرارات الانضباطية ولا تمنع من تطبيق العقوبة الانضباطية إذ تنصّ المادة (٢٣) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام على أنّه "لا تحول براءة الموظف أو الإفراج عنه عن الفعل المحال من أجله إلى المحاكم المختصة دون فرض إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون".



أمّا قرارات الإفراج والبراءة في الجرائم الجنائية فلا ترتب عند صدورها أي آثار في المركز القانوني للموظف فلا يجوز فرض العقوبات التبعية المنصوص عليها في المادتين (٩٦ و ٩٧) من قانون العقوبات عند صدور تلك القرارات، أمّا من حيث المسؤولية عن عمل غيره، فيسأل الموظف تأديبياً عن عمل غيره من الخاضعين لسلطته الرئاسية، بينما لا يحاسب الفرد جنائياً إلا عن الأفعال الصادرة عنه شخصياً عند ارتكاب إحدى الجرائم الجنائية استناداً إلى مبدأ شخصية العقوبة^(٢٧).

المطلب الثاني : وقف الفصل في الدعوى الانضباطية لحين البت في الدعوى

الجزائية

بعد دراستنا للتعريف بأثر الحكم الجزائي والدعوى الانضباطية في المطلب السابق ، سنتناول الكيفية التي يرتبها الحكم الجزائي من آثار في الدعوى الانضباطية من خلال بحث موضوع وقف الفصل في الإجراءات الانضباطية لحين البت في الدعوى الجزائية في هذا المطلب، وسنبحث موضوع إلزام الحكم الجزائي للجهات الانضباطية في المطلب الذي يليه بالتفصيل.

إنّ الأصل العام في العلاقة بين القانون الانضباطي والقانون الجنائي هو استقلال كلٍّ منهما من حيث المقومات التي تتطلبها لقيام الجريمة ، والإجراءات المتخذة بشأنها، إلّا أنّ هذا الاستقلال لا يعني عدم وجود تأثير وتقييد في بعض الجوانب التي تضمنها القانون الجنائي وما يتقرر في نطاقه^(٢٨) ، وعليه تترتب على ذلك نتائج هامة عدّة، أهمها عدم التسليم التام بالأخذ بمبدأ الاستقلال ، وإلّا يوجد نوع من التأثير لا يسمح للسلطة الانضباطية أن تخالف ما يقرر في نطاق القانون الجنائي من أحكام عامة، إذا لم يثبت بشكل نهائي قيام عناصر مستقلة يتوافر فيها كيان جريمة قائمة بحد ذاتها، وهذا التأثير يكون في مستوى الإجراءات ، وما يتمتع به الحكم الجزائي من حيث حجية، وهذا ما سنراه من خلال البحث في هذه المطالب.

إنّ موضوع وقف الفصل في الدعوى الانضباطية لحين البت في الدعوى الجزائية قد أثار خلافاً من حيث التشريعات والآراء الفقهية، فبعض التشريعات نصّت في بعض موادها القانونية وجوب إيقاف تلك الإجراءات لحين البت بها من قبل الدعوى الجزائية ، وصدور الحكم الجزائي بشأنها كما هو الحال في نصّ المادة (١٥٠/أ) من "قانون الخدمة المدنية الإماراتي رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١ المعدل"، والمادة (١/١٥٠) من "نظام الخدمة المدنية الأردني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢"، في حين لم تتضمن التشريعات الأخرى في نصوصها على وجوبها، ومن هذه القوانين ، القانون الفرنسي ، والقانون العراقي ، فلم يشر إليها بنص صريح^(٢٩).



أمّا الفقه فقد تصدى لهذا الموضوع من اتجاهان الأول يرى أصحابه الاستقلال أو الجواز في كلّ من الجريمتين من حيث الإجراءات ، وعدم تأثير الواحدة منها في الأخرى ، في حين ذهب بعضهم إلى أنّ الإجراءات أو المحاكمة التي في شأن الجريمة الجنائية لا توقف الإجراءات المتخذة التي تباشر بشأن الجريمة التأديبية، وإنّما تسير كلّ من الإجراءات أو المحاكمة المتعلقة بكلّ من الجريمتين والمسؤوليتين في طريقها المرسوم للوصول إلى الهدف المنشود بتحقيق العقاب في الناحيتين، وبذلك تبقى الدعوى التأديبية مستقلة عن الدعوى الجنائية ومتميزة عنها بإجراءاتها ، وكذلك بالسلطة المختصة بتوقيع الجزاء ، فلا تأثير لأحدهما في الأخرى ، ولا تلازم بينهما^(٣٠)، في حين من يرى الجواز يعتمد على أساس السلطة الممنوحة للإدارة إذ تمتلك الحق في السير أو الوقف بحسب ما تراه مناسباً ، فإن شاءت الإدارة أن تترث فلا ضرر عليها ولا تأثير ، وقد يكون ذلك من قبيل حسن تصرف الإدارة ولكن قد تكون لدى الإدارة رؤية من الاعتبارات ، مما يحملها على التعجيل بالمحاكمة التأديبية ، وذلك لما يحيط بالمحاكمات الجنائية من إجراءات قد تطول بها إلى مدد زمنية طويلة، وقد يكون من صالح الإدارة الإسراع بالمحاكمة التأديبية ردعا للموظف ولغيره^(٣١).

أمّا الاتجاه الثاني فيذهب أصحابه إلى ضرورة التقييد ووقف الإجراءات فإذا كان ما أسند إلى الموظف انضباطيا وجنائيا جريمة من جرائم القانون العام فأنّه يجب على السلطة الانضباطية أن تنتظر الفصل في التهمة من الجهة المختصة، لأنّ المحكمة الجنائية هي جهة قضاء موضوعي، ولهذا السبب تكون لأحكامها فيما فصلت فيه الحجية التي تكون ملزمة على جهات القضاء كافة استناداً إلى مبدأ حجية الحكم المقضي به ، وهذا ليس من حيث اعتبارات القانون فحسب؛ بل تسانده أيضا اعتبارات العدالة التي توجب أن لا يسوء مركز الموظف استباق جهة الانضباط جهة القضاء الجنائي، وتوجب أن تتيح له أن يتمتع بمميزات قانون الإجراءات الجنائية وضماناته على نحو لا توفره له المحاكمة الانضباطية، وإنّ الفصل في الدعوى الانضباطية قبل فصل القضاء الجنائي في الدعوى العمومية قد يؤدي إلى حرمان الموظف من فرصة التي قد يتيحها له هذا القضاء ، وينتهي الحكم فيها لمصلحته جنائيا^(٣٢)، ومن جانبنا نؤيد هذا الرأي ؛ لأنّ السير في الإجراءات وعدم التقييد بالدعوى الجزائية سيؤدي إلى التعارض في الأحكام ، وإهدار إلى الحجية التي يتمتع بها الحكم الجزائي، لذلك نرى ضرورة النصّ عليها صراحةً من ضمن قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل، وذلك لإثباتها تتفق مع مقتضيات العدالة ومبادئها، وتمكن الإدارة من وقف إجراءاتها في بعض الحالات التي تخرج عن إمكاناتها ووسائلها كونها تحتاج إلى إجراءات واسعة في التحري والكشف عن المعلومات أو البت في بعض الجرائم، التي لا يمكن البت فيها إلّا من خلال القضاء المختص.



أمّا موقف القضاء فقد صدرت أحكام عدّة بهذا الشأن ، إذ أصدر القضاء المصري قرارات عدّة بهذا الشأن ، فقد قضت المحكمة التأديبية العليا في أحد قراراتها: "ومن حيث أنّ المادة ٣٩ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنّه إذا رأت المحكمة أنّ الواقعة التي وردت بأمر الإحالة أو غيرها من الوقائع التي تضمنها التحقيق تكون جريمة جنائية أن يتم إحالتها إلى النيابة العامة للتصرف فيها وفصل في الدعوى الانضباطية ومع ذلك إذا كان الحكم في دعوى انضباطية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية" (٣٣) ، وعليه فإنّ وقف الفصل في الدعوى الانضباطية أمر لا بد منه وذلك تحقيقاً لما تفرضه الحجة المقررة للأحكام الجزائية من آثار في هذا الشأن هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى إنّ القضاء الجزائي يملك وسائل وأدوات سريعة في الكشف عن الحقيقة ما لا تملكه السلطة الانضباطية عند نظرها في ذات الموضوع المعروض أمامها، وخلاصة القول إنّ الوضع القانوني يكشف عن نتيجة مرجوة وهي أنّ الدعوى الجزائية تؤثر تأثيراً واضحاً في الإجراءات الانضباطية (٣٤) .

المطلب الثالث : حجية الحكم الجزائي أمام الجهات الانضباطية

انقسمت التشريعات بصدد مدى حجية الحكم الجزائي أمام الجهات الانضباطية إلى فئتين: الأولى ذهبت إلى النص عليه ، وإقراره وحددت نطاقه كما هو الحال في نصّ المادة (١٩٠) من قانون الخدمة المدنية اليوناني رقم ٢٦٨٣ لسنة ١٩٩٩ والمادة (١٥٤) من قانون الموارد البشرية القطري رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩، أمّا الثانية فلم تتضمن نصوصاً صريحة تقرر تلك الحجة أمام السلطات الانضباطية ، ومن هذه القوانين القانون الفرنسي والقانون المصري و القانون العراقي (٣٥) .

أمّا من جانب الفقه فحجية الحكم الجزائي أمام القضاء الإداري هي قاعدة واجبة الأخذ بها ، والفقيه السنهوري (٣٦) "يرى أنّ القضاء المراد تقييده هو القضاء المدني بمعناه الواسع ، فيشمل القضاء التجاري والإداري" ، في حين يرى الدكتور محمد سليمان الطماوي (٣٧) بشأن أثر الحكم الجزائي في التأديب أنّه "إذا كان الاستقلال الذي توحى به الأحكام السابقة يفهم منه الانفصال التام بين الحكم الجنائي وبين الاختصاص التأديبي، فإنّ ذلك يكون من قبيل التسليم الخاطئ، لأنّ هناك حالات استثنائية تكون فيها للحكم الجنائي حجته في مواجهة سلطات التأديب" ، أمّا الدكتور عبدالقادر الشخيلي (٣٨) فيرى أنّ الحكم الجزائي البات له حجية الأمر المقضي به ، ويحتج به أمام الكافة ، وهذه الحجة تعدّ من النظام العام ، إذ لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق عليها، ويرجح الفقه ضرورة التزام سلطات الانضباط بحجية الحكم الجنائي لاعتبارات عدّة ومنها:



١- الاعتبار القانوني: الحكم الجنائي البات هو عنوان للحقيقة في مواجهة الكافة، فهو حجة بما ورد فيه ولا سيما ما يتعلّق بثبوت الواقعة وصحة نسبتها إلى فاعلها.

٢- الاعتبار العلمي: وأساسه النظام العام وقواعد الإثبات، إذ أنّ المحكمة الجنائية تتميز بتوافر سلطات في الإثبات لا تتوافر مقابل ذلك للمحاكم التأديبية أو سلطات التحقيق الإداري، كما إن المسائل الجنائية هي من النظام العام، ولا يتحقق الاستقرار العام إذا ما أصدر القاضي الجنائي حكماً في الدعوى تتعلّق بحق المجتمع في العقاب، ثم نقضه حكم آخر صادر عن المحكمة التأديبية يمس أسس الحكم الجنائي وأركانه^(٣٩)، أمّا موقف القضاء فقد أكد على ضرورة التزام القاضي الإداري بحجية الشيء المقضي به فهو لا يستطيع مطلقاً، إنكارها ولا اعتماد سواها أو تجاهلها، و منطلق هذه القاعدة أنّ قوة أحكام القضاء الجزائي تفوق قوة قرارات السلطات التأديبية؛ وذلك لأنّ القضاء الجنائي مختص بإثبات المسؤولية عن الأفعال التي قيام الجريمة الجنائية أو نفيها أصلاً.

ومن التطبيقات القضائية حول ضرورة التقييد والالتزام بالحجية التي يتمتع بها الحكم الجزائي ، ما قضت به المحكمة الإدارية العليا، فقد قضت في أحد قراراتها على أنّ "حجية الحكم الجنائي لها كامل قوتها أمام المحاكم الأخرى و بما فيها التأديبية فيما يتعلّق بإثبات الوقائع محل النظر و نسبتها إلى فاعلها"^(٤٠).

وفي الاتجاه نفسه قضى مجلس الانضباط العام في أحد قراراته على أنّ "الأحكام و القرارات الصادرة عن المحاكم والمكتسبة درجة البتات تكون ملزمة و واجبة التنفيذ بما فصلت به من حقوق"^(٤١).

يتضح مما تقدم ضرورة التقييد من قبل الجهات الانضباطية بالحكم الجزائي الصادر، الذي اكتسب درجة البتات؛ وذلك لأنّ اعتماد الاستقلال وعدم التقييد بالحكم الجزائي في المسائل التي تشترك فيها الدعوتين الانضباطية والجنائية سيضع القضاء الجنائي موضع شك ، وضعف ، وهو ما لا يجوز الاعتقاد به، كذلك يؤدي في الوقت ذاته إلى صدور قرارات إدارية ، قد تكون مخالفة للحكم الجزائي في الوقائع التي يؤكدها أو ينفيها ، مما يخلق نوعاً من التعارض و التناقض ، وهذا ما يتنافى مع مقتضيات مصلحة العدالة و مبادئها.

وعليه سنبحث الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة والبراءة ، وما يرد عليها من عوارض؛ ليتضح مدى تقييد الجهات الانضباطية بها من خلال الفروع الآتية:



الفرع الأول : الحكم الجزائي الصادر بالإدانة

إنَّ الأصل في الحكم الجزائي الصادر سواء بالإدانة أو البراءة ، الذي اكتسب الدرجة القطعية تكون له حجية بشأن الواقعة موضوع الاتهام، ويجب على السلطة الانضباطية التقيد بها، فالحكم الجنائي يلزم السلطة الانضباطية في حالة تحقق الوجود المادي للوقائع^(٤٢)، وعليه فإنَّ الجهات الانضباطية تكون ملزمة بالحكم الجزائي كونه يُعد أساساً يتم الاستناد عليه في إظهار الحقيقة عند إسناد الواقعة المادية للمتهم ، إذ أنَّ الإدانة الجزائية تعني أنَّ الوقائع التي نسبت للموظف قائمة و ثابتة ، وأنها تشكل جريمة جنائية، ويتحدد نطاق حجته في ثبوت الواقعة موضوع الاتهام أو نفيها وصحة أو عدم صحة اسنادها إلى المتهم، وعليه فأنَّه لا يجوز إنكار ما تضمنه الحكم بشأن الوجود المادي للوقائع ونسبتها إلى المتهم إيجابياً أم سلبياً، فالحكم الجزائي المبني على ثبوت الأدلة بالإدانة يدلّ دلالة قاطعة على أنَّ الفعل الذي يكون الأساس المشترك بين الجريمتين الجزائية، والانضباطية قد وقع فعلاً من المتهم ذاته، ومن ثمّ لا يجوز للسلطة الانضباطية أن تقوم بإثبات العكس ما تمّ الوصول إليه من نتائج الحكم الجزائي ، وإنَّما يجب عليها الالتزام والتقيد بما قضى به هذا الحكم بهذا الصدد استناداً لما يتمتع به الحكم من حجية الأمر المقضي به^(٤٣).

وعليه فمتى ما كان الحكم الجزائي قد حسم موضوع النزاع المعروض أمامه ، وفصل به بشكل شامل للفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجزائية والانضباطية، وفي الوصف القانوني المكون للفعل، وفي إدانة المتهم بارتكابه ما اسند إليه من اتهام ، فأنَّه يتمتع على الجهات التأديبية أن تعيد إجراءات الرامية إلى إدانة المتهم ، فلا تستطيع تبعا لذلك أن تتجاهل حجية الشيء المقضي فيه للحكم الجنائي، بإنكار الوجود المادي للوقائع التي توصل إليها الحكم ، ونسبتها إلى الموظف المتهم، بل يتعين عليها أن تقيد وتلتزم بها، وذلك منعا من أن يأتي القرار أو الحكم التأديبي على خلاف ما توصل إليه الحكم الجزائي، فليس من المقبول في النظام الاجتماعي أن تصدر المحكمة الجنائية العقاب على شخص ما ارتكب جريمة معينة، ثم تأتي الجهات التأديبية فتقضي أنَّ الفعل المكون للجريمة لم يقع منه، لا سيما وأنَّ المشرع قد أحاط الإجراءات التي تجري أمام المحاكم الجنائية بضمانات متعددة ؛ لتعلقها بأرواح الناس وحرّياتهم وأعراضهم ، وهي كفيلة بإظهار الحقيقة، مما يترتب نتيجة مفادها أنَّ الحكم إذا صدر بالإدانة أصبح محل ثقة الناس كافة، بصورة مطلقة ، ولا يصح معها بأيّ حال من الأحوال إعادة النظر في موضوعه ثبوتاً أو نفيّاً^(٤٤)، وفي هذا الصدد نسأل: هل تبقى الجهات الانضباطية ملزمة بالحكم الجزائي الصادر بالإدانة بصورة مطلقة حتى في حال ورود بعض العوارض عليه ، أو يبقى التزامها مقتصر على الإدانة فحسب ؟ ومن هذه العوارض العفو العام ، والعفو الخاص، وسنبحث هذه الحالات على النحو الآتي :



أولاً: الحكم الجزائي الصادر بالإدانة والمشمول بقانون العفو العام

إنَّ العفو العام وكما هو معلوم ، يعني إلغاء الجريمة وذلك بخلع الصفة الإجرامية عن الفعل وجعله فعلاً مباحاً، وينصب على الفعل مباشرةً ، ويختلف بذلك عن العفو الخاص، الذي يسقط العقوبة فقط ، ولا شأن له بالجريمة ولا بالحكم^(٤٥) ، والعفو العام يصدر بقانون ويترتب عليه انقضاء الدعوى ، ومحو الحكم بالإدانة الذي يكون قد صدر فيها ، وسقوط جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية، وهذا ما أكدته المادة (١/١٥٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩^(٤٦)، وعليه فإنَّ أثر العفو العام لا يقتصر في إزالة الصفة الجنائية للفعل بل يتعداه ليمحو كلَّ ما يترتب على هذه الصفة من آثار وما قام عليها من إجراءات سواء أكانت إجراءات اتهام أم تحقيق أم محاكمة^(٤٧) .

أمَّا من ناحية الأثر الذي يترتب عليه العفو العام في المجال الانضباطي ، فالأصل أنَّ العفو الشامل لا أثير له في الجانب التأديبي؛ لذلك فإنَّ العفو العام عن الجريمة الجزائية لا يمنع من قيام المساءلة التأديبية عن الفعل نفسه (الذي يشمل العفو العام)^(٤٨)؛ لذلك فإنَّ صدور العفو الشامل عن الجريمة لا يمنع من استمرار المحاكمة التأديبية عن الفعل الذي شمله العفو ، وعلة هذا أنَّ تبرئة الشخص أمام القضاء الجنائي لا تحول دون محاكمته أمام السلطة التأديبية، فيما عدا الحالة التي تنعطف فيها البراءة على الفعل المادي نفسه، ومن المقرر أيضاً أنَّ العفو العام لا يسري إلا على العقوبات الجنائية دون سواها ، ولا يلحق بالجزاءات الانضباطية إلا إذا كانت تابعة للعقوبة الجنائية التي يشملها العفو فيمحوها بوصفها من العقوبات التبعية المترتبة عليها^(٤٩)، وهذا ما أخذ به المشرع العراقي فقد أقر مجلس الانضباط العام في أحد قراراته هذا الأمر ، وقضى بقرار المرقم (٥/ جزائية/٢٠٠٤) في ٢٦/٩/٢٠٠٤ "وحيث ان العفو المشمول به المعارض كان عفوا عاما شاملا ونهايا ترتب عليه انقضاء الدعوى ومحو حكم الإدانة وسقوط جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية وعليه قرر المجلس وبالاتفاق إلغاء الأمر الوزاري الصادر عن وزارة العدل برقم ٣٤٨ في ٢٢/٣/١٩٩٩ المتضمن عزل المعارض عن الوظيفة وأعادته إلى الوظيفة"^(٥٠).

ثانياً: الحكم الجزائي الصادر بالإدانة والمشمول بقرار العفو الخاص

العفو الخاص هو سقوط تنفيذ العقوبة كلّها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخرى أخف منها، من العقوبات المقررة قانوناً، ويشمل هذا التعريف خصائص العفو الخاص، فهو إجراء فردي ، ولو شمل أكثر من شخص طالما أنَّه ينصب على العقوبة ولا شأن له بالفعل الإجرامي، يصدر بمرسوم جمهوري، ولا يمتد أثر العفو الخاص إلى حكم الإدانة ، فيظل قائماً ، وينتج جميع آثاره التي لم يشملها العفو^(٥١) .



لذلك فإنَّ العفو الخاص على خلاف (العفو العام) إذ يقتصر أثره في العقوبة فحسب ، فيعفى المحكوم منها إعفاء كلياً أو جزئياً أو يستبدلها بعقوبة أخرى أخف منها ، وهو لا يمس موضوع الجريمة^(٥٢)، ومن ثمَّ فإنَّ النتائج المترتبة على ذلك أنَّ الفعل الجنائي يظل منتجا لآثاره الأخرى كافة في غير المجال الجنائي ، فإذا كان الفعل في الوقت نفسه خطأ مدنياً جاز للمتضرر أن يطالب بالتعويض، وإذا كان الفعل الجنائي في الوقت ذاته خطأ تأديبياً جاز مساءلة مرتكبه تأديبياً^(٥٣) ، وعليه فإنَّ أثر العفو الخاص يقتصر في العقوبات الجنائية فحسب، ولا أثار له في العقوبات الانضباطية، وهذا ما أخذ به المشرع العراقي في المادة (١٥٤) من قانون العقوبات التي نصّت على أنّه "لا يترتب على العفو الخاص سقوط العقوبات التبعية والتكميلية ولا الآثار الجزائية الأخرى ، ولا التدابير الاحترازية ، ولا يكون له أثر فيما سبق تنفيذه من العقوبات، وكلّ ذلك ما لم ينصّ مرسوم العفو على خلاف ذلك"، وهنا لا يكون له تأثير في العقوبات الانضباطية ، ونخلص مما تقدم أنَّ الحكم الجزائي الصادر بالإدانة و المشمول بالعفو الخاص يكون له تأثير في الجانب الانضباطي.

الفرع الثاني : الحكم الجزائي الصادر بالبراءة

إنَّ السلطات الانضباطية ملزمة بالتقيد بحجية الحكم الجزائي المقضي به، فلا تملك حق مناقشة هذه الوقائع مرة أخرى، ولتوضيح حجية الحكم الجزائي الصادر بالبراءة على السلطات الانضباطية لابد من التعرف على حالات صدور الحكم الجزائي بالبراءة وأسبابه ، فقد تكون أسباب البراءة مبنية على انعدام الوجود المادي للوقائع ، أو البراءة المبنية على التكييف ، أو انتفاء أحد أركان الجريمة ، وهكذا فإنَّ البراءة قد تبنى على أسباب مختلفة يتغير على أساسها التزام الجهات الانضباطية بالحكم الجزائي والتأثر به.

أولاً: البراءة المبنية على انتفاء الكيان المادي للواقعة المجرمة

إنَّ الحكم الجزائي الصادر ببراءة الموظف العام من الجريمة المسندة إليه ،التي من أجلها تمَّ إحالته للقضاء وصدر الحكم بشأنه لعدم وجود الفعل الجرمي المكون للجريمة، يكون ملزماً للجهة الانضباطية ، ولا تملك الحق في أن تبني الإدانة على أساس أفعال ، نفى الحكم الجزائي بوجودها ؛ وذلك احتراماً لحجية الشيء المقضي به ،التي يتمتع بها الحكم الجزائي^(٥٤)، وهذه الحالة يكاد يجمع عليها الفقه والقضاء ، فمن جانب الفقه أنَّ الأحكام الجزائية الصادرة بالبراءة المبنية على انتفاء الوقائع ونسبتها للمتهم ، أو انتفاء قيام الوقائع المجرمة ذاتها تقيد الجهة الانضباطية وتكون لها حجية نهائية ، ويستطيع الموظف الذي عوقب انضباطياً أن يطلب إلغاء الجزاء التأديبي الذي صدر بحقه إلى الجريمة نفسها التي حوكم من أجلها جنائياً ؛ لأنَّها تكون قد فقدت الأساس القانوني، ولم تعد تتركز على وقائع صحيحة مادياً^(٥٥) .



فالبراءة الجنائية المبنية على انتفاء الواقعة تكون لها الحجية المطلقة ، ويتم العمل بمقتضاها ، فعلى سبيل المثال لو أدين موظف تأديبياً لأنه سرق، أو اختلس أموالاً، أو تعدى بالضرب على رؤسائه وصدر الحكم الجنائي بعد ذلك بالبراءة مما أُسند إليه لأنّ الوقائع المنسوبة لم تحدث أصلاً، أو لأنّ الفاعل شخص آخر ففي هذه الحالة لا بد من التقيد بالحجية المطلقة للحكم الجزائي ، والعمل بمقتضاه ، وإهدار الحكم التأديبي الذي صدر^(٥٦).

أمّا من جانب القضاء فقد استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي على أنّ الأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة، ولانتفاء الكيان المادي للوقائع عدم امكانية تحريك دعوى انضباطية استناداً لذات الوقائع^(٥٧) ، وهذا ما سارت عليه المحكمة الإدارية العليا في مصر ، فقد قضت في أحد قراراتها إذا انتهى الحكم الجنائي إلى براءة الموظف الذي كان مبنياً في ذلك إلى نفي التهمة المنسوبة إليه في ذاتها، فعندئذ "يتعين على المحكمة التأديبية ألا تغفل عن حجية الحكم الجنائي الصادر ببراءة الموظف إذا كان قد استند على عدم صحة الوقائع أو عدم ثبوتها"^(٥٨).

يتضح مما تقدم أنّ الحكم الجزائي الصادر بالبراءة لعدم صحته، لانتفاء الواقعة المجرمة، أو عدم ارتكابها من المتهم بالذات يقيد السلطة الانضباطية ، فلا تملك الحق في مناقشة هذه الوقائع من جديد ، وإنما يتعين عليها الالتزام بالنتائج التي انتهى إليها القضاء الجزائي من حيث الوجود المادي للوقائع ، والعمل على احترامها، ولكن هذه الأمور لم يأخذ به المشرع العراقي ، ولم يعتد به ، وهذا واضح من نصّ المادة (٢٣) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل ، التي تنصّ على أنّه "لا تحول براءة الموظف أو الإفراج عنه عن الفعل المحال من اجله إلى المحاكم المختصة دون فرض إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون"، فالنصّ أعلاه لم يجعل للأحكام الجزائية الصادرة بالبراءة أيّ حجية أمام السلطات الانضباطية، وقد جاءت المادة مطلقة بحيث يمكن للسلطة الانضباطية أن تفرض العقوبات الانضباطية على الموظف المحكوم بالبراءة ، وبغض النظر عن الأساس الذي استند إليه هذا الحكم ، أيّ سواء كان هذا الأساس يقوم على نفي الواقعة المادية أم عدم صحتها، وهذا يتعارض مع حجية الأحكام الجزائية، التي هي من النظام العام، ونرى أنّه كان على المشرع أن يجعل المادة متضمنة استثناء حول البراءة التي تنصّ على الوجود المادي للوقائع وأن لا يجعلها على إطلاقها.

ثانياً: البراءة المبنية على تكييف الفعل أو انتفاء أحد أركان الجريمة

الأصل أنَّ الحجة تقوم على أساس نفي أو إثبات الواقعة ذاتها، فالجهات الانضباطية تكون ملزمة بما توصل إليه القضاء الجنائي في حكمه من وقائع ثابتة، وكان فصله فيها لازماً، وفيما يتعلق بالتكييف الجنائي للواقعة، فأنَّه لا يقيد تلك الجهات، فقد يختلف التكييف من الناحية الإدارية عما هو موجود من الناحية الجنائية^(٥٩)، فالسلطة التأديبية لا تلتزم بالأوصاف الجنائية للفعل، وعليه فأنَّ الحكم الجزائي الصادر بالبراءة والمبني على تكييف الفعل لا يلزم الجهات الانضباطية ولا يكون لها أثر فيها، فلا حجة للتكييف القانوني للوقائع الجنائية في المجال التأديبي؛ وذلك لاستقلال الجرميتين^(٦٠)، ولكن هذا الاستقلال وعدم التأثير لا يكون في إطلاقه فإذا كان التكييف الجنائي عنصراً في المسؤولية الانضباطية فعلى الجهات الانضباطية الالتزام والتأثر بما قضى به الحكم الجزائي بشأن هذا التكييف^(٦١)، فإذا وصف الحكم الجنائي، فعل المتهم، بأنَّه جريمة مخلة بالشرف فأنَّ الجهات الانضباطية تكون ملزمة بفصله عن الخدمة، وفقاً لنص القانون، من دون أن تناقش هذا التكييف^(٦٢)، ومن ثمَّ فأنَّ احترام الوصف الوارد في الحكم الجزائي للواقعة وجعل التكييف الجزائي حجة ينبغي أن تلتزم به الجهات الانضباطية، ذلك لأنَّ عدم التقيد قد يؤدي إلى مخالفة الحكم الجزائي، أمّا البراءة المبنية على أساس تخلف أحد أركان الجريمة الجنائية فأنَّ الحكم الجزائي لا ينفي في هذه الحالة وقوع الفعل المادي المسند إلى الفاعل، وإنَّما ينفي الصفة الجرمية عنه، ولا يحول دون أن يكون هذا الفعل جريمة انضباطية، فتستطيع الجهة الانضباطية أن تستند إلى الوقائع الثابتة في الحكم الجزائي لتوقيع الجزاء الانضباطي؛ وذلك لأنَّ الفعل يكون خطأ انضباطياً^(٦٣).

إنَّ مثل هذه البراءة، لا تعني أكثر من أنَّ الفعل أو الأفعال المنسوبة إلى الموظف المتهم، ليست لها صفة جنائية، أو لا تتكامل بها أركان الجريمة الجنائية، ففي هذه الحالة لا ينفي الحكم الجنائي وقوع الفعل أو الأفعال، التي وإن لم تصلح لقيام جريمة جنائية، إلَّا أنَّها تصلح لقيام جريمة تأديبية^(٦٤)، ومن التطبيقات القضائية بشأن هذه الحالة ما قضت به المحكمة الإدارية العليا في مصري أحد قراراتها "ومن ثمَّ، فأنَّ تبرئة المحكمة الجنائية للطاعن من تهمة اختلاس أموال الدولة التي قدم للمحاكمة استناداً إليها؛ وذلك لأنَّ ما أتاها من استيلاء على المال لم يكن بنية التملك وإنَّما يقصد استغلالها لحسابه في عمليات مصرفية ثمَّ إعادتها، وإنَّه عندما اكتشف أمره قام بتسديد ما كان في حيازته منها"^(٦٥)، وهكذا فأنَّ الحكم الجزائي الصادر بالبراءة والمبني على انتفاء أحد الأركان لا تكون له حجة أمام الجهات الانضباطية، وهي غير ملزمة به فلها أن تصدر إحدى العقوبات الانضباطية بحق الموظف المخالف على الرغم من تبرئته من الناحية الجنائية، ولكن هناك رأي آخر يذهب إلى أنَّ إقرار الحكم الصادر بالبراءة من الناحية الجنائية يستتبع كذلك عدم الإدانة من

الناحية الانضباطية، فلا يصح القول بعدم ثبوت الواقعة وثبوتها في آن واحد ، وعليه يتمتع معاقبة الموظف انضباطيا عن الواقعة نفسها ، التي لم تثبت صحتها جنائيا، ولو فعلت الجهة التأديبية ذلك فأنت قرارها يكون مشوبا بالعيب ، وقابلا للطعن، ولاسيما في الجرائم التي يشكل فيها الفعل الواحد أكثر من جريمة، وعليه فأنت الحكم الجزائي الصادر بالبراءة يكون ملزما للجهات الانضباطية، ويجب احترام الحجية التي يتمتع بها (٦٦)، ومن جانبنا نؤيد هذا الرأي ؛ كونه يتضمن المنطقية ، ويحقق الاستقرار في إصدار القرارات ، ويحد في الوقت نفسه من السلطة التقديرية التي تمنح للإدارة ، وقد تتعسف في استعمالها.

الخاتمة

بعد أن أتمنا بحث موضوع (أثر الحكم الجزائي في مصير الدعوى الانضباطية) توصلنا إلى نتائج، وخرجنا بجملة من المقترحات التي أوضحها على النحو الآتي:

أولا: النتائج

- ١- أن حجية الحكم الجزائي تمثل قاعدة من قواعد النظام العام لا يجوز مخالفتها ، أو الاتفاق عليها أو عدم الأخذ بها في المجالات كافة.
- ٢- أن السلوك أو الفعل المكون للدعوى الانضباطية ، قد يختلف في جسامته، فقد يقتصر أثره في المصلحة التي يحميها القانون الانضباطي من دون أن يمس بسميزات أو مصلحة يحميها القانون الجنائي ، أو يمتد في أثره إلى مصالح يرى القانون الجنائي أنها جديرة بالحماية القانونية.
- ٣- أن السلطة التقديرية التي بمنحها القانون الانضباطي للسلطات الانضباطية في تحديد ما إذا كان الفعل يشكل جريمة من عدمه لا يمكن الأخذ بها بصورة مطلقة، فهناك أفعال قد تشترك فيها الجريمتين الانضباطية والجنائية.
- ٤- الصفة العقابية التي يتميز بها القانون الانضباطي وما يتضمنه من عقوبات لا تمنحه الحق في الاستقلال المطلق ، وعدم إمكانية التأثير في القانون الجنائي ، فالعقاب الانضباطي عقاب مكتمل يحتاج إلى مساندة كي يؤدي وظيفته في الردع ، وهذا ما تحققه العقوبات الجنائية عبر الوسائل التي تحتويها.
- ٥- للحكم الجزائي آثار واضحة في الدعوى الانضباطية ، فبعضها يتعلق بالإجراءات ، وبعضها يتعلق بالحكم، وينبغي على الجهات الانضباطية وقف الفصل في الدعوى لحين صدور الحكم الجزائي ؛ وذلك منعا من صدور أحكام متعارضة، كذلك الحال عند صدور الحكم بالإدانة أو بالبراءة المبنية على انتفاء الوقائع، وكذلك يكون للعوارض التي ترد عليه أيضا أثر في بعض الأحيان كالعفو العام ، ووقف تنفيذ العقوبة.



ثانياً: التوصيات

- ١- تعديل نصّ المادة (٢٣) من قانون انضباط موظفي الدولة العراقي النافذ وتضمينها الحجة للحكم الجزائي الصادر بالإدانة والبراءة وعلى النحو الآتي (يكون للحكم الجزائي الصادر بالإدانة أو البراءة المبنية على انتفاء الواقعة حجية الشيء المقضي به أمام السلطات الانضباطية).
- ٢- النصّ صراحة على تقييد الجهات الانضباطية والزامها بوقف الإجراءات الانضباطية لحين البت في الدعوى الجزائية، ولا سيما في الأفعال التي لا يمكن أن لا تحمل سوى وصفاً واحداً وهو الوصف الجنائي، الذي لا يمكنه أن يتغير ، أو تتغير أركانه تبعاً لتغير الجهة التي يمثل أمامها الموظف المخالف.
- ٣- النصّ صراحة بالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات في الحالات التي لا يوجد نصّ في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام التي لا يمكن معالجتها.
- ٤- الزام الجهات الانضباطية بالتقيد بما توصلت إليه الأحكام الجزائية الصادرة والتسليم بها استناداً إلى حجية الشيء المقضي به، التي يتمتع بها الحكم الجزائي.



الهوامش والمصادر:

- (١) إبراهيم نجم عوض ، القضاء في الإسلام تاريخه ونظامه ، مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية ، مصر ، ١٩٨٥ ، ص ٢٤٥ .
- (٢) د. عباس العبودي ، شرح قانون الاثبات المدني ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٨٧ .
- (٣) د. مأمون محمد سلامة ، الجنائية في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ، بلا سنة طبع ، ص ٢٤٣ .
- (٤) نصّ المادة (٢٢٧/أ) على أنّ " يكون الحكم الجزائي البات بالإدانة أو البراءة حجة في ما يتعلق بتعيين الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها إلى فاعلها ووصفها القانوني "
- (٥) عبدالله بن سعيد ، حجية الحكم الجنائية أمام مجلس التأديب ، بدون طبعة ، ص ١١٥ .
- (٦) د. محمد ماجد ياقوت ، شرح القانون التأديبي للتأديب العامة ، ص ٦٨٨ .
- (٧) د. محمد ماجد ياقوت ، التحقيق في المخالفات التأديبية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص ١٥٠ .
- (٨) د. محسن حسنين حمزة ، القانون التأديبي للموظف العام ورقابته القضائية ، القاهرة دار الفكر العربي ، ط ١ ، ١٩٦٠ ، ص ٥٧ .
- (٩) د. شفيق عبد المجيد الحديثي ، النظام الانضباطي لموظفي الدولة في العراق ، ط ١ ، بغداد ، ١٩٧٥ ، ص ١٠٨ .
- (١٠) د. شفيق عبد المجيد الحديثي ، مرجع سابق ، ص ١١٢ .
- (١١) د. سليمان محمد الطماوي ، قضاء التأديب ، مجلة العلوم الإدارية ، العدد الأول ، ١٩٩٠ ، ص ٤٩ .
- (١٢) د. محمد سيد احمد محمد ، التناسب بين الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية مع التطبيق على ضباط الشرطة والموظف العام ، دراسة مقارنة ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٩ .
- (١٣) ينظر: مجلة العدل ، تصدرها وزارة العدل ، العدد الثاني ، السنة الأولى ، ١٩٧٥ ، ص ٥٠٨ .
- (١٤) قرار مجلس الانضباط العام رقم ٣٠ ، في ٢٩ ، ٣ ، ١٩٧٢ ، نقلا عن عمار طارق عبد العزيز ، مصدر سابق ، ص ٤٥ .
- (١٥) ينظر: الهيئة العامة بصفتها التمييزية ، قرار ٣٢٠ / انضباط / تمييز - جلسة ١١ / ٩ / ٢٠٠٦ ، مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة ، ط ١ ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٨٩ .
- (١٦) د. احمد رياض رزق ، الجريمة والعقوبة التأديبية ، مبادئ القضاء الإداري في التأديب ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٥ .



- (١٧) د. عثمان سلمان غيلان ، مرجع سابق، ص ١٩٢.
- (١٨) د.عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، مرجع سابق، ص ٨٠.
- (١٩) ينظر المواد (١٠/ثانيا) والمادة (١٥) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام ؛ د. تغريد محمد القدري ، مبدأ المشروعية واثرة في النظام التأديبي للموظف العام ، دراية مقارنة ، ط ١ ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٣ ، ص ١٢٧ .
- (٢٠) د. نواف كنعان ، النظام التأديبي في الوظيفة العامة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٦ .
- (٢١) د.عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، مرجع سابق، ص ٨٠.
- (٢٢) د. عثمان سلمان غيلان العبودي ، مرجع سابق ، ص ٢١٩.
- (٢٣) د. عثمان سلمان غيلان ، مرجع سابق ، ص ٢١٩.
- (٢٤) د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، مرجع سابق ، ص ٥٤.
- (٢٥) د. شاب توما منصور ، القانون الإداري — دراسة مقارنة ، ج ١ ، دار الطبع والنشر الأهلي ، بغداد ، ص ٢٦١.
- (٢٦) فهمي محمد إسماعيل ، سلطة التأديب بين الإدارة والقضاء، أطروحة دكتوراه جامعة عين شمس، ١٩٨٠، ص ٥.
- (٢٧) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٣، ص ٤٧١؛ د.علي حسين الخلف ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، الطبعة الأولى ، ج ١، مطبعة الزهراء ، بغداد، ١٩٨٦، ص ٢٥٧.
- (٢٨) د. مغاوري محمد شاهين ، مرجع سابق، ص ٢١٥.
- (٢٩) د. عثمان سلمان غيلان، مرجع سابق، ٣٩٧، ٣٩٨.
- (٣٠) د.عبد الوهاب البنداري، المسؤولية التأديبية والجنائية، ط ٢، بلا جهة نشر، ١٩٧٣، ص ١٥٣.
- (٣١) د. محمد سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص ٢٥٥، ٢٥٦.
- (٣٢) د. محمد عصفور، مرجع سابق، ص ١٨١، ١٨٢.
- (٣٣) شريف الطباخ ، مرجع سابق، ص ١١٤.
- (٣٤) اياد خلف، ايمان عبيد كريم ، مرجع سابق، ص ٣٦٧.
- (٣٥) د.عثمان سلمان غيلان ، مرجع سابق، ص ٤٠٣.
- (٣٦) الوسيط ، ج ١، ص ١٠٧٣.
- (٣٧) الجريمة التأديبية، ص ٢٦٢.
- (٣٨) د.عبد القادر الشخيلي، القانون التأديبي وعلاقته بالقانون الإداري والجنائي، ص ٣٣.
- (٣٩) بركات ربيعة، حجية الحكم النهائي أمام سلطات التأديب الإدارية بالجزائر ، ص ٨٧، بحث منشور على الانترنت
- www.univ-chlef.dz/ratsh/REACH_FR/Article...N.../article_11.pdf



- (٤٠) د. محمد فؤاد عبد الباسط، مرجع سابق، ص ١٨٨.
- (٤١) قراره المرقم (٦٣/جزائية/٢٠٠٦) في (٢٣/٨/٢٠٠٦) نقلا عن د. عثمان سلمان غيلان مرجع سابق، ص ٤٠٥.
- (٤٢) د. عبدالقادر الشبخلي، مرجع سابق، ص ٣٣.
- (٤٣) د. عثمان سلمان غيلان، مرجع سابق، ص ٤٠٥.
- (٤٤) مغاوري محمد شاهين، مرجع سابق، ص ٢٢٦، ٢٢٧.
- (٤٥) د. فخري صليبي الحديثي، مرجع سابق، ص ٥٠٣.
- (٤٦) ينظر نص المادة (١/١٥٣) التي نصّت على أنّ "العفو العام يصدر بقانون ويترب عليه انقضاء الدعوى ومحو حكم الإدانة الذي يكون قد صدر فيها، وسقوط جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ولا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات مالم ينص قانون العفو على غير ذلك".
- (٤٧) مهدي حمدي الزهيري، مرجع سابق، ص ١٤٠.
- (٤٨) د. عثمان سلمان غيلان، المرشد العلمي في مهارات التحقيق الإداري، مرجع سابق، ص ١٢٠.
- (٤٩) د. محمد عصفور، مرجع سابق، ص ٢٦١.
- (٥٠) نقلا عن د. سلمان عثمان غيلان، مرجع سابق، ص ١٢٠.
- (٥١) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، مرجع سابق، ص ٥٠٥.
- (٥٢) د. سعد ابراهيم الاعظمي، مرجع سابق، ص ١٦٠.
- (٥٣) د. محمد عصفور، مرجع سابق، ص ٢٦٤.
- (٥٤) يسرى لبيب حبيب، نظرية الخطأ التأديبي (النظرية والتطبيق)، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ١٩٩٥، ص ١٠١.
- (٥٥) د. محمد عصفور، مرجع سابق، ص ٢٦٩ وما بعدها.
- (٥٦) د. سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص ٢٦٤، وانظر د. محمد البنداري، مرجع سابق، ص ١٨١، ود. مغاوري محمد شاهين، مرجع سابق، ص ٢١٨، ود. علي خاطر شطناوي، مرجع سابق، ص ٥٥٩، ود. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص ٣٣١.
- (٥٧) انظر قراره في ٣/٥/١٩٦٣ نقلا عن د. علي خاطر شطناوي، مرجع سابق، ص ٥٦٠.
- (٥٨) المحكمة الإدارية العليا. طعن ١٤٩٤ لسنة ٣ ق. ١٩٩٠/١/٢٧. الموسوعة الإدارية الحديثة ١٩٨٥/١٩٩٣ ج ٢٩ قاعده ٢٠ ص ٤٨، نقلا عن د. محمد فؤاد عبد الباسط، مرجع سابق، ص ١٩٣.
- (٥٩) د. مغاوري محمد شاهين، مرجع سابق، ص ٢١٩.
- (٦٠) د. عبدالقادر عبد الحافظ الشبخلي، مرجع سابق، ص ٣٤.
- (٦١) عبد الوهاب البنداري، مرجع سابق، ص ١٩٥.



- (٦٢) د. عبد القادر عبد الحافظ الشبخلي، مرجع سابق، ص ٣٥.
- (٦٣) د. محمد عصفور، مرجع سابق، ص ٢٧٥.
- (٦٤) عبد الوهاب البنداري، مرجع سابق، ص ٢١٥، ٢١٤.
- (٦٥) قرارها ٢١٩٢ لسنة ٤٢ ق. ١١/٣/١٩٩٧: الموسوعة الإدارية الحديثة ج ٢. قاعدة ١٣٨. ص ٤٥١، نقلا عن د. عبد الرزؤف هاشم بسيوني، مرجع سابق، ص ٦٥.
- (٦٦) د. محمد عصفور، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

